

التجارة عموماً مشروعاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقولك تعالى (فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) {الجمعة : ١٠} وقال صل الله عليه وسلم ((إن التجارة يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق)) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة (٢) ومنها التجارة في الذهب ، ١- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ،